

Distr.: General
7 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٨/٣٥ القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يدرك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجها، وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، ولجنة وضع المرأة وغيرها من وكالات وهيئات الأمم المتحدة، التي تنظر في مسألة التمييز ضد المرأة،

وإذ يرحب بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماجه في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، واعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢)،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.



وإذ يعرب عن بالغ القلق لعدم تمكن أي بلد في العالم حتى الآن من القضاء بشكل تام على التمييز الجنساني^(٣)، ولأن العديد من النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما اللاتي يعانين من التهميش والضعف، يواجهن أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز ويتعرضن لقوانين وممارسات تمييزية، ولأن المساواة بحكم القانون والواقع لم تتحقق بعد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ردود الفعل المناهضة للتقدم الذي أحرزته منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والأهلية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، من أجل إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة،

وإذ يسلم بضرورة إسراع الدول في تنفيذ استراتيجيات تؤدي إلى احترام وحماية وإعمال حق المرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز، وذلك من خلال اعتماد ممارسات جيدة، ويؤكد أن إعمال حقوق الإنسان للمرأة يتطلب مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الرجال والفتيان،

وإذ يشدد على أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحظر، في جملة أمور، التمييز على أساس نوع الجنس، وأن التشريعات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية لكل دولة، وإذ يقر بأن الأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تشكل الإطار الأكثر شمولاً لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وإعمالها، وتمثل آلية ضرورية لتمتع النساء والفتيات تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وإذ يقر أيضاً بأن القوانين وحدها لا تكفي للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ويجب أن تقترن بتهيئة بيئة داعمة ومستدامة في جميع قطاعات المجتمع تمكن من إعمال هذه الحقوق بصورة مجدية،

وإذ يعترف أيضاً بأن التمييز ضد النساء والفتيات يرتبط بطبيعته بتجذر القوالب النمطية الجنسانية، وأن المواقف والسلوكيات والمعايير والتصورات والعادات التمييزية والممارسات الضارة تؤثر تأثيراً مباشراً في وضع النساء والفتيات ومعاملتهم، وأن البيئات التي تنسم بالتحامل الجنساني تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يسلم تماماً بأن مشاركة المرأة في الشؤون العامة ومناصب القيادة وصنع القرار أمر أساسي للنهوض بحقوق المرأة وتمكينها، وقد مكّن من توفير الدعم والمهارات من أجل معالجة القصور الديمقراطي بسبب تقليد قديم يتمثل في استبعاد المرأة من الحياة العامة، بما في ذلك تنفيذ جميع التدابير لإزالة كل الحواجز التي تمنع انتخاب المرأة،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر، مع الاعتراف بأن الحواجز الهيكلية التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الجنساني مستمرة في أسواق العمل في جميع أنحاء العالم، وإذ يشدد على

(٣) انظر، منظمة الصحة العالمية "توجيه إعمال حق الإنسان في الصحة ومن خلالها: تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى بشأن الصحة وحقوق الإنسان للنساء والأطفال والمراهقين".

ضرورة تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة بوصفه تدبيراً حاسماً للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، وذلك من خلال الاعتراف بوصول المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك المساواة في الحق في الميراث وملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، وضمان الأجر اللائق لقاء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية عن طريق توفير الحماية الاجتماعية وتهيئة ظروف عمل مأمونة، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية وتقاسمها بين الرجل والمرأة على حد سواء،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز في زيادة فرص الحصول على التعليم للفتيان والفتيات على حد سواء، عن طريق تقليص الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط الشباب، والتوسع في تعميم التعليم الابتدائي، لا سيما في البلدان النامية، والحد من عدد الأطفال في سن الدراسة الابتدائية غير الملتحقين بالمدارس في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم تماماً بأن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات أمر أساسي لضمان السلام والأمن والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان، ولاستفادة الجميع من المساواة بين الجنسين، وأن المجتمع ككل يتحمل الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، ولذا يؤكد أن الرجال والفتيان يشكلون، من خلال تحمل المسؤولية بأنفسهم بصفتهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه وعن طريق العمل جنباً إلى جنب مع النساء والفتيات، عناصر أساسية لتحقيق المساواة الجنسانية وتمكين النساء والفتيات وفي الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف والقضاء عليها،

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة تشمل حقها في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية دون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية بين المرأة والرجل بخصوص مسألة العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل لكرامة الشخص وسلامته واستقلاله، تتطلب الاحترام والقبول المتبادلين وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوكيات الجنسية وعواقبها،

وإذ يسلم بالمساهمات الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والأهلية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، في تطوير الممارسات الجيدة التي تضع مصالح واحتياجات ورؤى النساء والفتيات ضمن الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يسلم بأهمية وجود تعاون مفتوح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني في تنفيذ التدابير المتعلقة بتمكين النساء والفتيات،

وإذ يسلم أيضاً بأن تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة في القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية يجسد سبل ووسائل تنفيذ حقوق الإنسان بفعالية أكثر في مختلف السياقات؛ بيد أنها تتسم بالتعقيد وتعدد الأوجه وتشمل طائفة واسعة من الحقوق المترابطة التي لا يمكن النظر فيها بمعزل عن مجموعة الإجراءات والجهات الفاعلة المتعلقة بعمليات التغيير الاجتماعي،

وإذ يحيط علماً بإنشاء الفريق الرفيع المستوى التابع للأمم المتحدة المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، الذي شدد على أن معالجة القواعد السلبية وجميع أشكال التمييز، وضمان

الحماية القانونية وإلغاء القوانين واللوائح التمييزية، بما في ذلك تلك المتصلة بالأسر، تكتسي أهمية بالغة لتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة،

١- يهيب بالدول أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما، وأن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وتنفذ أحكام الاتفاقية عن طريق تشريعات وسياسات مناسبة، حسب الاقتضاء، وتضع في الاعتبار التوصيات المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والتوصيات المقدمة من دول أخرى أثناء الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، بغية ضمان إعمال حقوق الإنسان للمرأة؛

٢- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل^(٤)، ويدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الإصلاحات وتنفيذ الأطر القانونية والسياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، آخذة في الاعتبار الممارسات الجيدة المحددة في التقارير المواضيعية الأربع للفريق العامل^(٥)؛

٣- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) إلغاء جميع القوانين التي تنص حصراً أو بصورة غير متناسبة على تجريم أفعال أو سلوكيات النساء والفتيات، والقوانين التي تعرضهن للتمييز، أيّاً كان الأساس الذي تستند إليه، بما في ذلك أي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات ثقافية أو دينية تتعارض مع الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛

(ب) اتخاذ تدابير تكفل إدراج الالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الإطار القانوني على جميع مستويات؛

(ج) النظر في استعراض جميع التشريعات المقترحة والموجودة على أساس الالتزامات الدولية ذات الصلة، من منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، وإشراك خبراء مستقلين ومدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات مجتمعية للنساء والفتيات ومنظمات يقودها الشباب وغير ذلك من الجهات المعنية، عند الاقتضاء؛

(د) تعزيز القوانين والبرامج التي تيسر الممارسات الجيدة المتصلة بتمكين النساء والفتيات وبالقضاء على التمييز ضدهن، عن طريق إجراء تحليل جنساني منهجي وشامل ومنظم للقوانين والبرامج وأثرها المحتمل؛

٤- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي بحيث تمنع وتلغي، في المجالين العام والخاص، القوالب النمطية الجنسانية وتلك التي تركز سلطة الرجل، والقواعد والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة غير

(٤) A/HRC/35/29.

(٥) A/HRC/23/50 و A/HRC/26/39 و A/HRC/29/40 و A/HRC/32/44.

المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تؤسس للتمييز والعنف بالنساء والفتيات وتدم هذه الممارسات؛

٥- يدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى؛

(ب) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لدعم مشاركة النساء في جميع مستويات الحكومة وانتخابهن فيها؛

(ج) ضمان تعميم المنظور المراعي للاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع السياسات، بما في ذلك الإدارة المالية العامة؛

(د) توفير التدريب في مجال التحليل الجنساني القائم على الحقوق لأصحاب المسؤوليات في جميع المجالات والتعاون الحقيقي مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسائية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات الفتيات والشباب؛

٦- يحث الدول على ضمان تمتع النساء على قدم المساواة مع الرجال بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للقضاء على التمييز من جانب أي جهات فاعلة، من الدول أو من غير الدول، بضمان تكافؤ الفرص بواسطة التدابير الإيجابية المؤقتة، حيثما كان مناسباً، بما في ذلك تلبية الاحتياجات الجنسانية والمساواة في التمتع بالاستحقاقات، والاعتراف باضطلاع النساء بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية المدفوعة الأجر وتخفيض تلك الحصة وإعادة توزيعها، واتخاذ خطوات في سبيل تيسير انتقال العاملات في القطاع غير المنظم، بمن فيهن المشاركات في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية المدفوعة الأجر في القطاع غير المنظم، إلى الاقتصاد المنظم، كما يحثها على توسيع نطاق الحقوق في عدم التمييز وإجازة الوالدية المدفوعة الأجر ومخصصات رعاية الأطفال؛

٧- يشجع الدول على إيلاء الأولوية لتخصيص الأموال، على الصعيدين الدولي والمحلي، لدعم تمتع المرأة الكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بجميع حقوق الإنسان، بسبل منها تعميم المساواة بين الجنسين في عملية وضع الميزانيات وتخطيطها وإقرارها وتنفيذها وتحليلها واستصدارها، كي تحقق التزاماتها القانونية والسياساتية النتائج المرجوة، وعلى تنفيذ تدابير نشطة ومستمرة من أجل تعزيز الممارسات الجيدة في القضاء على التمييز والنهوض بتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك التدابير التي تركز على تغيير المواقف والسلوك تغييراً يهيئ بيئة تزدهر فيها الممارسات الجيدة في تحقيق المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة؛

٨- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان المساواة بين الفتيات والفتيان في التمتع بتعليم جيد على جميع المستويات، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وأعمال العنف الجنساني والقوالب النمطية الجنسية التي ترتبط بالمدرسة والتي تمنع الفتيات من الحصول على التعليم وإكمال تعليمهن ومواصلة، وتوفير آليات الحوافز لهذا الغرض؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج تستهدف بصفة خاصة منع وإزالة التفاوت بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدرسة وأوجه التحيز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في النظم والمناهج والمواد التعليمية سواء أكانت نابعة من أي ممارسات تمييزية أم مواقف اجتماعية أو ثقافية أم ظروف قانونية واقتصادية؛

(ج) النظر في اعتماد الممارسات الجيدة لدعم المساواة الفعلية داخل الأسر بواسطة مبادرات التوعية طويلة الأجل، لا سيما التثقيف والتوعية العامة، بطرق منها وسائط الإعلام والإنترنت، وإدراج مناهج تتعلق بحقوق المرأة في الدورات التدريبية للمعلمين، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل المبني على الأدلة والوقاية من العنف الجنساني؛

٩- يهيب أيضاً بالدول أن تنفذ سياسات لإشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي:

(أ) يشاركوا بنشاط ويصبحوا شركاء وحلفاء استراتيجيين، إلى جانب النساء والفتيات، في منع جميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(ب) يكونوا عناصر ونماذج إيجابية في التصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين وفي تعزيز العلاقات القائمة على الاحترام والمساواة في تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة؛

(ج) يحجموا عن جميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف النساء والفتيات وينددوا بها؛

(د) يحسنوا فهمهم للآثار الضارة للتمييز والعنف على الضحايا/الناجين؛

(هـ) يتحملوا المسؤولية ويخضعوا للمساءلة عن سلوكهم، بما في ذلك السلوك الجنسي والإنجابي، والسلوك الذي يدمر ويطبع المواقف التي تكرس سلطة الرجل والقوالب النمطية الجنسية التي يقوم عليها التمييز ضد النساء والفتيات والعنف بهن؛

١٠- يهيب كذلك بالدول أن تضمن الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، مع مراعاة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة، وذلك بطرق منها إعلام النساء والفتيات بحقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون ورصد كيفية تصديهم للتمييز والمساواة بين الجنسين، وتحسين النظام القانوني، واتخاذ خطوات في سبيل إزالة جميع العقبات التي تعوق الوصول إلى المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف؛

١١- يهيب بالدول أن تمضي تدرجياً في أعمال التمتع الكامل بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تزيل العقبات

القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية التي تعوق حصول النساء والفتيات جميعاً على الخدمات الصحية المتاحة والمتيسرة والمقبولة والمناسبة التوقيت والمعمولة التكلفة والجيدة عن طريق استراتيجيات وطنية وسياسات وبرامج للصحة العامة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتكون شاملة ومعمولة التكلفة وموجهة بشكل أفضل إلى تلبية احتياجاتهن؛

١٢- يحث الدول على أن تضمن تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، وتنفيذ منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وتعزيز وحماية وإعمال الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية في هذا السياق، وتعزيز وحماية وإعمال حق جميع النساء في التحكم الكامل والبت بحرية ومسؤولية في الشؤون المتصلة بحياتهن الجنسية وصحتهن الجنسية والإنجابية، بعيداً عن التمييز والإكراه والعنف، وذلك بسبل منها إزالة الحواجز القانونية ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم حق المرأة في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن المسائل المتعلقة بحياتها وصحتها، بما في ذلك جسدها، وأن تضمن وصول الجميع إلى الخدمات والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، ووسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة، ووسائل منع الحمل التداورية، وبرنامج منع حمل المراهقات، والرعاية الصحية النفاسية، مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإجهاض الآمن حيثما لا يتعارض مع القانون الوطني، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية وسرطان الجهاز التناسلي، وإدماج الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

١٣- يحث أيضاً الدول على تهيئة ودعم البيئة الملائمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان مشاركة كاملة في بلورة وتصميم وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بحقوق الإنسان للمرأة، وكذلك عند اعتماد وتنفيذ الممارسات المفوضية إلى تطبيق تدابير مستدامة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعلى النظر أيضاً في تطبيق إطار الممارسات الجيدة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، وهو الإطار الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٦)، مع استخدام منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ويأخذ في الحسبان الوضع الفريد للمدافعات عن حقوق الإنسان والتحديات الفريدة التي يواجهنها؛

١٤- يهيب بجميع الدول أن تواصل تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والسن من خلال تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع وإتاحة بيانات عالية الجودة وجديرة بالثقة ومناسبة التوقيت ومصنفة بحسب الجنس والسن والدخل وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

١٥- يهيب كذلك بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وتساعد في أداء مهمته، وأن تزوده بكل ما يطلبه من المعلومات المتاحة اللازمة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة إلى الطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١٦- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى، كل في مجال ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في عملها وتقديم التقارير الرسمية؛

١٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]